

مرسوم يتعلق بختم الدورة الاستثنائية لمجلس النواب

مرسوم رقم 2.83.60 صادر في 23 من ربيع الآخر 1403 (7 يبرابر 1983) بختم الدورة الاستثنائية لمجلس النواب¹.

إن الوزير الأول؛

بمقتضى الفصل 39 من الدستور؛

ونظرا إلى المرسوم رقم 2.83.36 الصادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983) بدعوة مجلس النواب لعقد دورة استثنائية؛
واعتبارا لأن مجلس النواب قد انتهى من مناقشة القضايا المسجلة في جدول أعمال دورته الاستثنائية،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

تختتم يوم الاثنين 23 من ربيع الآخر 1403 (7 يبرابر 1983) الدورة الاستثنائية التي عقدها مجلس النواب بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.36 الصادر في 9 ربيع الآخر 1403 (24 يناير 1983).

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1403 (7 يناير 1983).

الإمضاء: المعطي بوعبيد.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3668 صادرة بتاريخ 2 جمادى الأولى 1403 (12 يبرابر 1983)، ص 256.